

## زكاة

القرار رقم (ITR-2021-570)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-3153)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

ربط زكي - نسبة الأرباح المحتسبة - المحاسبة بناءً على القوائم المالية - تحديد الوعاء الزكي بناءً على إقرارات بضريبة القيمة المضافة - عدم امساك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي للمؤسسة.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض على نسبة الأرباح المحتسبة، حيث أن الأرباح في نشاطه ما بين (٤٪) إلى (٣٪)، بينما ما احتسب هو (١٥٪)، ويطالب محاسبته بناءً على قوائمه المالية وحساباته النظامية - أجابت الهيئة بأنه تم تحديد الوعاء الزكي للمدعي بناءً على إقراراته بضريبة القيمة المضافة، وذلك استناداً إلى نصوص نظامية - ثبت للدائرة أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي لمؤسساته، وأن المدعي عليه قامت بتطبيق النسبة النظامية - مؤدي ذلك: رفض اعتراف المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

- المادة (٦/١٣، أ، ب)، (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١م.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنه في يوم الأحد الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢١م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٠/١٢/١٤٥٠هـ،

وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٦/٣/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة معرض ... للسيارات، بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكيوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث يعترض على نسبة الأرباح المحتسبة، حيث أن الأرباح في نشاطه ما بين (٣٪) إلى (٤٪)، بينما ما احتسب هو (١٥٪)، ويطالب محاسبته بناءً على قوائمه المالية وحساباته النظامية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت: «قامت الهيئة بمحاسبة المدعي تقديرياً بناء على البند (٥) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ. وقد تم تحديد الوعاء الزكيوي للمدعي بناءً على إقراراته بضربيّة القيمة المضافة وذلك استناداً على الفقرة (أ) والفقرة (ب) من البند (٦) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ والتي نصت على أنه (يتكون الوعاء الزكيوي بالأسلوب التقديرى من الآتي مالم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: (أ) رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة، (ب) الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات). وكذلك استناداً على البند (٨) من المادة (الثالثة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢٠هـ التي نصت على أنه (عند تحديد الوعاء الزكيوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنا من احتساب الوعاء الزكيوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة) وعليه تطالب الهيئة برفض الدعوى.».

وفي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٤/١٤٣٧هـ، وحضرتها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وفي بداية الجلسة افهمت الدائرة الحاضر عن المدعي أن وكالته لا تخوله حق المراقبة عن المدعي، وعليه تعديل الوكالة. وأجلت الدائرة استكمال نظر هذه الدعوى إلى يوم الأحد الموافق ١٦/٠٢/١٤٤٢هـ.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٨/٠٢/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوط تبلّغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها /

... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى (المادة العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة بالاجماع شطب الدعوى.

وفي تاريخ ٣١/٦/٢٠٢١م تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى.

وفي يوم الأحد الموافق ٦/٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل للمدعي بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ٩/٧/١٤٤٢هـ، وحضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفتها ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ٤/٦/١٤٤٢هـ، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواه المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثلاً المدعي عليها بذلك، أجبت بأنها تتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عمما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣٦٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥/٤٢٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع؛** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعي عليها الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ، حيث يعترض

المدعي على نسبة الأرباح المحتسبة، بينما دفعت المدعي عليها بأنه تم تحديد الوعاء الزكوي للمدعي بناءً على إقراراته بضريبة القيمة المضافة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٦/أ/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨//١ هـ «أـ. يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى ما لم يظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أـ. رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجارى، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. بـ- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة (١٥٪) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات، ...» وعلى ما نصّت عليه الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة على: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيه معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» بناءً على ما تقدم، وحيث أن المدعي لا يمسك دفاتر تظهر النشاط الحقيقي لمؤسسه وبما أن المدعي عليه قامت بتطبيق النسبة النظامية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعي.



### القرار:

#### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، على قرار المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي التقديرى محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**